الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1194
5 February 1993
ARABIC
Original : FRENSH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩٤

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع على الاكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/28/Add.15) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس جلس السادة مهربور ، وحسيني ، وتاسلدوست (جمهورية إيران الإسلامية) حول مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى طرح اسئلتهم الشفوية في اطار الجزء الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية .

٣ - السيد برادو فاليخو قال إنه يجب لدى تقييم حالة حقوق الإنسان في ايران أن يوضع في الحسبان أن البلد عانى كثيرا أثناء الحرب الطويلة والجائرة والتي خاضها ضد العراق والتي تسببت لايران في آلام كثيرة وتخريب كبير . ولكنه أضاف أن التقرير لم يبين أثر هذه الحرب على التمتع بحقوق الإنسان .

٤ - ولاحظ فيما يتعلق بتطبيق العهد عموما ، أن المادة ٤ من الدستور تنص على وجوب استناد كافة القوانين والتنظيمات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها من التنظيمات الى مبادئ الاسلام (CCPR/C/28/Add.15 ، الفقرة ٣) . وقال إن هذا الخيار جدير بالاحترام تماما في حد ذاته ، ولكن يمكن التساؤل عما اذا كان تنظيم جميع جوانب حياة بلد ما وفقا لمعايير قديمة الى هذا الحد لا يؤدي الى نشوء بعض المشاكل نظرا للتطور الذي شهده العالم منذ ظهور الاسلام وأشار الى أن الفقرة ٦ من التقرير تنص على أن أحكام العهد قد ادمجت في الدستور وكذلك في قوانين أخرى ، وانها قد أصبحت مطبقة نتيجة لذلك . وسأل عما اذا كان يجوز للمواطن الايراني أن يتمسك بأحكام العهد أمام المحاكم ، وأن يطلب الى القاضي تطبيق هذه الأحكام وأن يطالب بالضمانات المنصوص عليها في العهد .

٥ - واستطرد قائلا إن الوفد الايراني قرر أن مبادئ الاسلام تتفق مع العهد بأكمله . وقال إن هذا من شأنه أن يسهل ادارة الحوار بين الوفد واللجنة . وقال فيما يتعلق بالمادة ٣ التي يثير تطبيقها بعض المشاكل ، أنه يرغب في معرفة سلطات محكمة القضاء الاداري الوارد ذكرها في الفقرة ١٨ من التقرير . وقال إن الفقرة ٢٠

تبين أن هذه المحكمة تخضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى ، وأن القانون يحدد سلطاتها وطريقة عملها . وطلب الى الوفد الايراني توضيح كيفية عمل هذه المحكمة .

٦ - وواصل حديثه قائلا إن التقرير لا يتناول المادة ٤ من العهد المتعلقة بحالات الطوارئ الاستثنائية والقيود التي يمكن فرضها على حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد في حالة الطوارئ . وأضاف أن هذه النقطة هامة لأن المادة ٤ قد حددت الحقوق التي لا يجوز الاخلال بها .

٧ - وتطرق الى المادة ٥ من العهد ، فقال إن الفقرة ٥٣ من التقرير تفيد أن جمهورية إيران الإسلامية لم تقم بتفسير أحكام العهد على نحو من شأنه أن يؤدي الى إلغاء أو تقييد الحقوق والحريات المعترف بها فيه . وأضاف أنه يجوز في الواقع للدولة الطرف أن تقدم بيانا تفسيريا وقت مصادقتها على العهد وإن كانت اللجنة هي التي تختص بتفسير أحكامه .

٨ - وتابع مبينا أن أعضاء آخرين في اللجنة طرحوا أسئلة مختلفة بشأن التمييز وأعرب عن أمله في أن يبين الوفد الايراني وجهة نظره بشأن ثلاثة أنواع من التمييز يُخشى وجودها في جمهورية إيران الإسلامية ؛ ألا وهي التمييز ضد المرأة والتمييز على أساس الدين والتمييز السياسي . وقال فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة إنه يستند الى تقرير أعده السيد غاليندو بوهل ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1992/34) . وأضاف أنه تتم في هذا التقرير دراسة حالة المرأة في الفقرات ١٨١ الى ١٩٣ ، كما ورد فيه ذكر أمثلة عديدة لممارسات تمييزية . ولاحظ ، على وجه الخصوص ، أن مبلغ التعويض في حالة القتل يزيد الى الضعف اذا كانت الضحية رجلا ، وهذا هو الحال أيضا فيما يتعلق بالارث حيث أن للمرأة نصف نصيب الرجل ؛ وأنه يجب على المرأة الحصول على إذن للسفر خارج البلد ذلك بالاضافة الى أن ممارستها للرياضة أمام الجماهير مقيدة ، وانه يجب عزل النساء عن الرجال في المواصلات العامة . وقال إن التقرير يعرض كذلك للقواعد المفروضة عن النساء فيما يتعلق بالملابس ، ويبين العقوبات التي توقع على من لم تتقيد منهن بهذه القواعد (الفقرات من ١٨٦ الى ١٩١) . وقال إنه يود أن يوضح له الوفد الايراني ما اذا كان يوجد ، أم لا يوجد ، تمييز ضد المرأة في جمهورية إيران الإسلامية وأن يفيده الوفد ، بصفة خاصة ، عما اذا كان الحكم بالاعدام الذي يعاقب به على الزنى (CCPR/C/28/Add.15 الفقرة ٥٩) يطبق على النساء والرجال على السواء .

٩ - وتطرق الى موضوع التمييز القائم على أساس الدين ، وقال إن الفقرة ٥ من التقرير تبين أن هناك اعترافا بثلاث أقليات دينية في البلد هي: الزرادشتية

واليهودية والمسيحية . وسأل عن وضع الأقليات الأخرى ، وعن الأسباب التي أدت الى عدم الاعتراف بها؟ واختتم حديثه هذا ، قائلا بأنه يوجد تمييز ضد الأقليات الدينية غير المعترف بها وذكر على وجه الخصوص موضوع البهائيين الذين فرضت عليهم قيود قاسية لا سيما فيما يتعلق بالدين والتعليم والعمل وحرية التنقل .

١٠- وتابع حديثه قائلا إن النوع الثالث من التمييز هو التمييز ضد بعض الأحزاب السياسية التي لم يتم الاعتراف بها ولن يعترف بها . وتضم هذه الاحزاب الذين أعربوا عن معارضتهم للفكر الاسلامي أو الذين أعربوا عن آراء مخالفة للموقف الرسمي . وأضاف أن قانونا ايرانيا صدر في عام ١٩٨١ قد حدد على وجه الحصر الأحزاب المعترف بها وهي تمثل مختلف المذاهب الاسلامية ؛ ولكنه لم يتم الاعتراف بجماعات مثل الحركة من أجل الحرية التي انشئت في عام ١٩٩١ ، ورابطة الدفاع عن حرية الأمة الايرانية وسيادتها . وأعرب عن رغبته في معرفة سبب ذلك . وأشار ، من جهة أخرى ، الى رسالة لبقة وجهتها مجموعة من المواطنين الايرانيين المرموقين الى رئيس الوزراء لاسترعاء انتباهه الى بعض المشاكل القائمة على الصعيد الداخلي ، ممارسة بذلك حقها في الاختلاف في الرأي وهو حق مكفول بموجب العهد . وقال إنه تم اعتقال الأشخاص الذين وقّعوا على الرسالة وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، وبالجلد عشرين أو ثلاثين جلدة . وتساءل عما اذا لم يكن هذا التدبير الذي يبدو غير مبرر ، بمثابة تمييز قائم على المعتقدات السياسية . وقال إن المعلومات التي قدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره ، تُبين بوضوح وجود بعض الممارسات التمييزية في جمهورية إيران الإسلامية . وطلب من الوفد الايراني أن يتفضل بتقديم التوضيحات اللازمة اذا رأى أن هذه المعلومات تنطوي على أخطاء .

١١ - السيدة هيفينز استهلت حديثها ملاحظة أن التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية يقدم عددا كبيرا من المعلومات المحددة ويتميز ببيان التطابق بين تشريعات البلد ومختلف أحكام العهد ، ولكنها أضافت أن التيقن من وجود هذا التطابق أو عدم وجوده في الواقع يمثل مسألة أخرى .

١٢ - وقالت إن الوفد الايراني أكد أن العهد أصبح جزءا من القانون نظرا لأنه تمت المصادقة عليه وأنه لم تظهر أي خلافات حتى الآن . ولكنها رأت أنه ما زالت ثمة مشكلة تتمثل في أنه لما كانت الشريعة هي التي تهيمن في نهاية المطاف على النظام القانوني الايراني فان القانون لا يتسم في الحقيقة بالوضوح الذي يتيح امكانية التعرف سلفا على احكامه وأنه لا يمكن التنبؤ بالقاعدة التي ستطبق في هذه الحالة أو تلك . ولذلك يصبح من المتعذر تحديد وجود أو عدم وجود تعارض .

١٣ - وقالت إنه ينبغي ، للتأكد من أن القانون النافذ مطابق لأحكام العهد ، اتخاذ عدد من التدابير . وأشارت في هذا الصدد إلى تنقيح قانون العقوبات الذي كان من المزمع اجراؤه في الماضي . وقالت إنه رغم تناول هذه المسألة في هيئات أخرى إلاّ أنها ترغب في معرفة ما إذا كان قد تم اتخاذ أي اجراء بهذا الصدد ولا سيما ما إذا كانت قد وجهت تعليمات فعلية إلى الموظفين الحكوميين لمنع اساءة استعمال السلطة ، وما اذا كان يمكن رفع دعوى للطعن في هذه الأعمال والحصول على التعويض عنها .

١٤ - وتطرقت ، بعد ذلك إلى المادة ٣ من العهد وإلى التمييز ضد المرأة ، وقالت إن الموضوع جدير بالاهتمام لأنه يخص في الوقت نفسه تعاليم الدين وحالات التمييز الواقعة في إطار المادة ٦ من العهد . وقالت إن المعلومات المتوافرة لديها تدعوها إلى الاعتقاد بأنه يجوز للنساء الايرانيات الاشتراك في الحياة العامة ، وأن عددا من بينهن يمارسن مهنا حرة ؛ ولكنها تساءلت هل يوجد نساء بين القضاة؟ وقالت إن طرح هذا السؤال له ما يبرره نظراً لأن امكانية الالتحاق بالجامعة يتوقف على مراعاة التعاليم الدينية ، ولا سيما اللباس الشرعي الذي يؤدي عدم مراعاته إلى فرض عقوبات شديدة للغاية مثل الجلد . وأضافت أنه قيل إن النائب العام لجمهورية ايران الاسلامية قد أعلن أن كل من يرفض مراعاة قواعد الزي الشرعي يُعد مرتداً(E/CN.4/1992/34 ، الفقرة ١٩١) .

١٥ - واستطردت قائلة إن لجمهورية ايران الاسلامية دين رسمي ، وهو أمر جائز بلا جدال ، ولكنها أضافت أن هذا الدين يرغم في الواقع نصف عدد السكان ، أي النساء ، على استخدام لباس قد لا يكون مناسبا لهن ويرغمهن على الذهاب الى حيث قد لا يرغبن ، وعلى العيش على نحو لم يخترنه . وأضافت أن المشكلة تزداد أهمية نظراً لأن عدم مراعاة هذه القواعد يؤدي إلى اعتقالات عديدة: ويقال إن الشرطة في طهران قد ألقت القبض في عام ١٩٩١ على ٨٠٠ امرأة خلال بضعة أيام لمخالفتهن لقواعد الزي الشرعي ، كما يقال إنه تم القبض على ٣٧٥ امرأة أخرى لعدم كونهن محجبات على النحو الواجب . وتساءلت لماذا تُفرض على عدد كبير من السكان قواعد معينة هم ليسوا على استعداد لمراعاتها؟ وقالت إنها ترغب ، من جهة أخرى ، في معرفة ما إذا كان يتعين وجوبا أن يكون كبار موظفي الدولة ممن يدينون بالديانة الرسمية .

١٦ - وكانت السلسلة الثالثة من الأسئلة التي طرحتها السيدة هيفينز تتعلق بالمادة ٢٦ من العهد التي تنص على مساواة الجميع أمام القانون . وبيَّنت أولا أنها تشاطر أعضاء اللجنة الآخرين رأيهم فيما يتعلق بالبهائيين . ولاحظت فضلا عن ذلك أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن جميع الايرانيين أيا كانت المجموعة العرقية أو القبلية التي ينتمون اليها يتمتعون بحقوق متساوية ، فاللون والعنصر واللغة

وما شابهها من العناصر الأخرى لا تضفي امتيازا على أحد (CCPR/C/28/15 ، الفقرة ١٥) . وأضافت أن الدستور رغم ذلك لا يبين بوضوح أنه لن يوجد أي تمييز قائم على الجنس أو الدين ، مما يثير فورا مشكلة في نظر العهد . وذكرت أن الفقرة ٥ من التقرير تبين ، بالفعل ، أن الإسلام هو الدين الرسمي وأنه بناء على ذلك تتمتع المذاهب الاسلامية بمركز رسمي (الفقرة الفرعية الأولى) . وتنص الفقرة الفرعية الثانية على أن الزرادشتيين واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها والتي تضمن لها ، في الحدود التي يقرها القانون ، حرية أداء طقوسها واحتفالاتها الدينية واقامة شعائرها الدينية . وأضافت أن الفقرة الفرعية الثالثة تبين أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية والمسلمين جميعا ملتزمون بواجب معاملة غير المسلمين بما يتفق والمعايير والمبادئ الأخلاقية الاسلامية للعدالة والانصاف ، وبمراعاة حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بهم . وقالت إنها لا ترى ما هو الفرق بين الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة ، إذ يتم في الفقرة الفرعية الأولى الاعتراف بالحرية التي يتمتع بها معتنقو مختلف الأديان في أداء طقوسهم الدينية ، وتنص الفقرة الفرعية الثالثة على احترام ما للآخرين من حقوق الإنسان . وقالت ان أداء الشعائر الدينية يشكل جزءاً من حقوق الإنسان ، وسألت عما إذا كان من الممكن أن تحصل على ايضاحات بهذا الصدد .

١٧ - وأردفت قائلة إنها تواجه صعوبات عديدة في مجالات شتى فيما يتعلق بالطائفة البهائية ، مثل الحرمان من التعليم الجامعي ، والطرد من القطاع العام ، وتدنيس المقابر ، وحظر تأسيس مؤسساتها الخاصة ، وعرقلة حرية التنقل ، وما إلى ذلك . وسألت كيف يمكن في ظل هذه الظروف ضمان الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد للبهائيين؟ وذكرت الأقوال التي أدلى بها مؤخراً صحفي ايراني إلى هيئة صحفية لندنية ومفادها أنه يجب اتخاذ تدابير ضد البهائيين لأنهم يخلون بالآداب العامة . وقالت إنها تود الحصول على ايضاحات من الوفد الايراني بشأن هذا القول . وأضافت أن العقيدة البهائية ، على حسب ظنها ، تفرض على أتباعها مراعاة قوانين البلد الذي يعيشون فيه . وقالت إنها لا ترى ، بهذا الصدد ، ما يمكن أن تشكله هذه الطائفة من تهديد للمجتمع الايراني .

١٨ - <u>السيد ميولرسون</u> رحب بالوفد الايراني وأعرب عن تقديره لبوادر حسن النية التي أبدتها السلطات الايرانية ، لا سيما بتقديمها التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/28/Add.15) الذي يسمح بالتفاؤل بحوار مفتوح ومثمر مع اللجنة .

١٩ - ولاحظ فيما يتعلق بالتقرير أن الفقرة ٧ التي تخص المادة الأولى من العهد ، تركز على مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . في حين أن المادة الأولى من العهد لا تهدف إلى حماية الدول الأطراف من تدخل الدول الأخرى ، بل تنص على

مبدأ الديمقراطية وتكرس ، إذا ما أضيفت اليها المادة ٢٥ ، الحقوق التي تهدف إلى ضمان تمثيل الحكومات للشعوب وأنها يجب أن تكون مسؤولة أمامها وأن تعمل لصالحها .

٣٠ - وقال فيما يتعلق بالأقليات الدينية إنه ينضم الى باقي أعضاء اللجنة بخصوص الأسئلة التي طُرحت من قبل . وأضاف أن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٥ من التقرير تُبين أن هناك ثلاث أقليات دينية معترف بها في إيران . وسأل عن الآثار المترتبة على الاعتراف أو عدم الاعتراف بها ، كما سأل عن وضع الأقليات الدينية الأخرى؟ وقال إن الفقرة الفرعية التالية من نفس الفقرة ليست واضحة ، وهي تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوق الإنسان الخاص بهؤلاء الذين يعملون أو يتآمرون ضد الإسلام والسلطات لا تحظى بالاحترام ، وإن الحكومة والمسلمين غير ملزمين بمراعاة حقوق الإنسان لغير المسلمين الذين يعملون ضد تعاليم الإسلام أو ضد الدولة . وقال إن هذا المبدأ بصيغته تلك يُهدد حقوق الإنسان لعدد كبير من الناس ، لا سيما الجانحين . وأضاف أن العهد ينطوي على أحكام دقيقة تضمن حقوق الإنسان للمتقاضين . وبيّن أن المبدأ المشار اليه أعلاه قد يفضي إلى اتخاذ قرارات تعسفية وإلى التمييز . وسأل ، فضلا عن ذلك ، عن وضع البهائيين بهذا الخصوص . وقال إن المعلومات التي قدمتها الصحافة ومختلف المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما ما قدمه الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد غالينـدو بوهل ، تفيد أن البهائيين ليسوا فقط ضحايا للتدابير التي تقيد حقهم في ممارسة دينهم ، بل هم ضحايا أيضا لسلسلة من التدابير التمييزية في الحياة العامة والخاصة . وقال إن تقرير السيد غالينـدو بوهل يشير ، بصفة خاصة ، إلى أن البهائيين يُستبعدون من الجامعات وتُرفض بوجه عام طلباتهم للحصول على جوازات سفر: ويقال إن ٢٥٠ بهائياً طلبوا ، في عام ١٩٩١ ، منحهم جواز سفر ، وأن أقل من عشرة من بينهم حصلوا عليه . ويقال ، فضلا عن ذلك ، بأن العديد من البهائيين قد فصلوا من عملهم بالقطاع العام خلال السنوات القليلة الماضية ، وهو تدبير يقال إنه امتد تدريجيا الى القطاع الخاص . ويقال ، أيضا ، إن وزارة الإعلام أرسلت في عام ١٩٩١ نماذج استبيانية للمؤسسات الخاصة طالبة إليها أن تبين فيها دين كل موظف من موظفيها . وقال إن مجرد اضطرار الموظف إلى إعلان دينه أو معتقده يشكل في حد ذاته ، انتهاكا لحقوق الإنسان . وأوضح أنه لا يجوز للدولة أن تتدخل في الحياة الدينية للمواطنين .

٣١ - وأشار ، فيما يتعلق بالتمييز ، إلى ما ورد في الفقرة ١٣ من التقرير ، ومفاده أن الحكومة تحرِّم الدعاية لأفكار تمييزية قائمة على أساس العرق والانتماء إلى مجموعة إثنية أو على أساس الجنس . ولكنه أضاف أنه توجد أسباب أخرى للتمييز ، مثل الدين ، والرأي السياسي ، وهي أسباب ورد ذكرها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد ، وإن كان التقرير لم يتناولها ، وأعرب عن رغبته في معرفة سبب ذلك .

٢٢ - وتناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وقال إن التقرير أشار في الفقرة ٤١ الى مواد عديدة من الدستور مكرسة لهذه المسألة . وبيّن أنه نظرا لعدم وضوح الوضع ، بهذا الصدد ، فهو ينضم إلى باقي أعضاء اللجنة بخصوص الأسئلة التي طُرحت من قبل حول التمييز الذي يبدو أن المرأة تعاني منه ، وأضاف أنه يود الحصول على معلومات إضافية بشأن زواج المتعة ، وهل توجد مساواة بين الجنسين في هذا المجال على وجه الخصوص؟ واختتم حديثه حول هذا البند ملاحظاً أنه يجوز ، وفقا لما جاء بالفقرة ٤٧(أ) أنه يجوز للقاضي أن يرغم الزوج على قبول الطلاق ؛ ولكن يبدو أن الزوجة لا تستطيع طلب الطلاق فهل هذا صحيح؟

٢٣ - وفيما يتعلق بالأحكام العرفية ، أعرب السيد لالاه بحق عن دهشته لعدم إعلانها طوال جميع السنوات التي كان فيها البلد في حرب ضد العراق ، وقال السيد ميولرسون إن الفقرة ٥٢ من التقرير تبيّن أنه منذ انتصار الثورة الإسلامية لم تُفرض الأحكام العرفية على أي جزء من أجزاء البلد ، بينما تبيّن الفقرة ٤٩ أن إعلان الأحكام العرفية ممنوع وفقا للدستور . وقال إنه يبدو له أن هذين القولين متناقضان وأنه سيكون ممتناً لو قدم له وفد إيران ايضاحات بهذا الصدد .

٢٤ - السيد أغيلار أوربينا أعلن عن ترحيبه بالوفد الإيراني وعن أمله في أن يسهّل تمثيل الدولة الطرف على مستوى رفيع استئناف حوار انقطع خلال سنوات طويلة . وقال إن التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/28/Add.15) ينطوي على عيبين ، على وجه الخصوص ، هما: أنه يشمل فترة طويلة للغاية ، وأنه لا يتضمن معلومات كافية بشأن حالة حقوق الإنسان في الواقع العملي .

٢٥ - وأردف قائلا إنه لا يرى بوضوح ما هي مكانة العهد في اطار التشريعات الإيرانية ، وقد قيل بأنه لم تُجر أي دراسة عن هذا الموضوع لأن القوانين الوطنية لم تكن في أي وقت من الأوقات منافية لأحكام العهد . وأضاف أن قراءة التقرير تدعو مع ذلك إلى الشك في هذا ، إذ تبيّن الفقرة ٦٣ ، من جهة ، أن المعاهدات والاتفاقات الدولية يجب أن يوافق عليها مجلس الشورى الإسلامي ، وتبيّن ، من جهة أخرى ، أن أحكام المعاهدات التي تبرم بين الحكومة الإيرانية وحكومات أخرى يكون لها ، بموجب المادة ٩ من القانون المدني ، قوة القانون ، أي بعبارة أخرى قوة قانون عادي . ويتبيّن من ذلك أنه إذا كان للمعاهدات الدولية قوة القانون فهي تظل ، رغم ذلك ، خاضعة لقانون أعلى . وقال إن الفقرة ٦٤ من التقرير تستوجب ، بهذا الصدد ، بعض التوضيحات . وإضاف أن القول ، بصفة عامة ، أن أحكام العهد لا تأخذ في الاعتبار عادات وتقاليد البلدان الإسلامية ، على نحو ما ذكر الوفد الإيراني ، هو قول خاطىء ، إذ إن ممثلين لدول إسلامية عديدة ساهموا في إعداد هذا الصك .

٣٦ - وتطرق إلى الفقرة ٥ من التقرير ، فقال إنه ينضم إلى السيد ميولرسون في الأسئلة التي طرحها بشأن الفقرة الفرعية الثالثة ، وبيّن أنه يرغب في معرفة الأنشطة التي تعتبر منافية للإسلام ، والسلطة التي تحدد ذلك . واستطرد قائلا إنه يتم في نفس الفقرة الفرعية بيان أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمسلمين جميعا ملتزمون بمراعاة حقوق الإنسان لغير المسلمين ، شريطة أن يمتنعوا عن أي عمل مناهض للإسلام ولجمهورية إيران الإسلامية . وسأل عمَّا إذا كان ذلك يعني أنه لا يتم احترام حقوق الإنسان للشخص الذي يعمل ضد الإسلام؟ وأضاف أن صيغة الفقرة ٥ تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم مراعاة هذه الحقوق يعتبر عمليا من قبيل الالتزام .

٣٧ - وأخيرا قال ان هذه الفقرة تدعو أيضا إلى التمييز بين بعض الأقليات الدينية التي تعترف بها السلطات وبين غيرها من الأقليات التي لا تعترف بها . وقال إن ذلك يعني وجود تمييز ، وأعرب عن رغبته في الحصول على ايضاحات بهذا الصدد . وطلب أيضا معرفة وضع "الإيراني المسيحي" وما هي الأقليات المسيحية في إيران ، وما هو التعريف الذي تعرّفها به السلطات . وقال إنه يود ، فيما يتعلق بالأقليات الدينية ، الحصول على مزيد من الايضاحات بهذا الصدد ، ولا سيما عن البهائيين . وبيّن أنه فيما يتعلق بقائمة انتهاكات حقوق الإنسان التي أعدها أعضاء آخرون في اللجنة فيما يتعلق بالبهائيين ، فانه يكتفي بأن يضيف إليها هدم الأمكنة التي يقيمون فيها شعائرهم الدينية ومنعهم من التجمع لإقامتها . وفضلا عن ذلك فإن التقرير الذي قدمه السيد غالييندو بوهل (E/CN.4/1992/34) يشير إلى إعدام عدد من البهائيين بسبب دينهم ، بعد محاكمتهم محاكمة مبتسرة . وأضاف أن التمييز لا يستهدف هذه الطائفة فقط بل ان التقرير نفسه يشير إلى تدابير مختلفة تخص طائفة السريان وعلى وجه الخصوص إرغام التجار المنتمين إلى هذه الطائفة على وضع لافتة على واجهات محلاتهم مبين بها ديانتهم .

٣٨ - وتكلم عن السلطة القضائية ، وقال إنه يود معرفة كيفية تعيين القضاة ، وماذا يميز بين القضاة الشرعيين والقضاة المدنيين . وأعرب ، أيضا ، عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن المحاكم الثورية الاسلامية ، وكيفية عملها ، واختصاصاتها ، وما هي العلاقات التي تربطها بالمحاكم الأخرى؟ وهل توجد ، من جهة أخرى ، محاكم غير مندرجة في الهيكل القضائي؟ وأضاف أن الفقرة ١٧ من التقرير تذكر بعض اختصاصات للسلطة القضائية يود أن يحصل على ايضاحات بشأنها . وبيّن أن الفقرة ١٨ من التقرير تفيد بأن لكل شخص الحق في أن يطلب من محكمة القضاء الاداري الحكم بإلغاء مراسيم أو لوائح حكومية . وقال إنه يود الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذه المحكمة ، لا سيما بشأن عملها ، وضمانات استقلالها ، وكيفية تعيين القضاة الذين يعملون فيها . وأضاف أن الفقرة ١٨ تدعو إلى الاعتقاد بأن لهذه المحكمة اختصاصات تشريعية . وتساءل عن الوضع بالضبط ، وبصفة عامة ، عن كيفية ضمان استقلال القضاة في ايران .

٢٩ - وتطرق إلى الفقرة ٢٦ من التقرير التي مفادها أنه بموجب المادتين ٦١ و٦٣ من القانون المتصل بمكافحة الجرائم يعاقب الموظفون الحكوميون الذين يقومون عن طريق استغلال وظائفهم أو لدى ممارسة مهام الوظيفة باكتساب ملكية مال مملوك للغير أو بالاستيلاء عليه بالقوة أو بإرغام المالك على بيع أملاكه أو يستولون على شيء دون دفع ثمنه العادل . وعاد إلى الحديث عن الأقلية البهائية ، فاسترعى الانتباه الى أنه تم الاستيلاء على ممتلكات العديد من بينهم ومصادرتها دون تقديم أي تعويض لهم . وسأل عمَّا إذا كانت قد تمت معاقبة الموظفين المسؤولين عن هذه الأفعال ، وبصفة عامة ، هل تُوقع عقوبات على الموظف الذي يحصل على شيء معين بالاكراه ولو كان قد دفع فيه ثمنا عادلا؟ وسأل أيضا عمَّا إذا كان المبدأ المنصوص عليه في القانون المذكور يجري تطبيقه فعلا ، وإذا كان الجواب بالايجاب فكيف يتم الأمر؟

٣٠ - واستطرد قائلا إن الفقرة ٢٩ من التقرير تبين أن للجريمة الجنائية وجهين: وجه عام ، ووجه خاص . وأضاف أن الفقرة توضح الوجه الخاص ولكن لا تحدد ما هو الوجه العام . وسأل إن كان هذا الوجه يتعلق بالعقاب؟

٣١ - وقال فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، إنه يبدو له أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية ، وسأل عما إذا كان ذلك صحيحا ، وما هي خصائص واختصاصات هذه المحاكم؟

٣٢ - وأردف قائلا إن الفقرتين ٣٢ و٣٣ من التقرير تفيدان أن ممثل النيابة والمدعي بالحق المدني هما وحدهما اللذين يحق لهما ، بموجب القانون الخاص بالطعن في الأحكام طلب تعديل الحكم في حالة عدم إدانة المتهم . وأضاف أنه لا يوجد في التقرير ثمة ما يشير إلى أنه يجوز للمحكوم بإدانته أن يطلب الغاء الحكم أو تعديله . وسأل عن حقيقة الوضع .

٣٣ - وأعرب عن رغبته ، فيما يتعلق بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد ، في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حقوق الأجانب . وذكّر بأنه قيل إنه يجب على هؤلاء أن يحترموا القوانين والمراسيم الحكومية ولكنه سأل عما إذا كانوا يتمتعون بنفس حقوق المواطنين الايرانيين ، وإن كان الأمر كذلك فكيف تضمن لهم تلك المساواة؟

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة ، قال إن الفقرة ٤١ من التقرير تبيّن أن جميع المواطنين الايرانيين رجالا ونساء يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون وبكافة حقوق الإنسان التي تتفق مع تعاليم الاسلام . وأضاف أن الفقرة نفسها توضح أن الحكومة ، عملا بالدستور ، تضمن حقوق المرأة في جميع المجالات تمشيا

مع التعاليم الاسلامية . وبيّن أن الفقرة التالية ، تفيد مع ذلك ، بأن المرأة تستطيع شغل "عدة مناصب" وقال ان ذلك يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك مناصب أخرى محظورة عليها . وسأل عن حقيقة الوضع بهذا الصدد؟ وأعرب من ثمّ عن امتنانه للوفد الايراني لو أوضح له النسبة المئوية للنساء العاملات في الحكومة ، وفي المدارس ، والجامعات ، ونسبتهن المئوية من السكان العاملين . وأضاف أنه يود أيضا ، لأغراض المقارنة ، معرفة النسبة المئوية للأميات وللاميين؟ وأشار ، من جهة أخرى ، إلى ما قيل عن وجود مشروع قانون يحظر على غير المتزوجات السفر إلى الخارج . وسأل عما إذا كان قد تم اعتماد هذا المشروع؟ وعمّا إذا كان يجب على المرأة المتزوجة أن تحصل على إذن من زوجها للسفر إلى الخارج؟ .

٣٥ - وأشار إلى أن الفقرة ٤٤ من التقرير تبين أن لكل شخص الحق في اختيار مهنته بحرية ، ولكن النساء معفيات من الاضطلاع ببعض المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الرجال . وأشار بعد ذلك إلى الفقرة ٤٨ قائلا إنها تفيد أن المادة ٧٥ من قانون العمل تنص على حظر تشغيل النساء في أعمال معينة . وقال إنه يبدو له ، استنادا إلى ذلك ، أن المرأة ليست "معفاة" من بعض الأعمال ولكن هذه الأعمال محظورة عليها في الواقع . وأعرب للوفد الايراني عن رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن التناقض الظاهر بين هاتين الفقرتين .

٣٦ - وأردف قائلا إنه لا يجد تناقضا بين الفقرتين ٤٩ و٥٢ المتعلقتين بالأحكام العرفية ، ولكنه أعرب عن تعجبه لعدم قيام جمهورية ايران الاسلامية أثناء الحرب التي فرضها عليها بلد مجاور كانت الدول الكبرى قد منحته الأفضلية بسبب أهميته الاقتصادية وتركت له كامل الحرية في التصرف ، بما في ذلك حرية استخدام الأسلحة الكيميائية ، بإعلان الأحكام العرفية في المناطق التي كانت فيها الحرب مشتعلة وكان خطر قيام الجيش العراقي بشن هجمات يشكّل خطرا جسيما . وأخيرا أعرب عن رغبته في معرفة كيفية عمل الأحكام العرفية ، ولا سيما تحديد الحقوق التي تسمح الأحكام العرفية بعدم التقيد بها .

٣٧ - السيد فينرغرين أعرب عن تقديره للتقرير المفصل الذي قدمته جمهورية ايران الاسلامية وللعرض الذي قدمه وفد هذا البلد . وقال إن قراءة هذا التقرير تدعو إلى الاعتقاد بأنه لا توجد أي مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية . ولكنه أضاف أن تقارير أخرى من ضمنها التقارير التي قدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية عديدة تفيد عكس ذلك . وبيّن أن الوفد الايراني أشار الى مشكلة ، تتمثل في أنه لم يتم أخذ الثقافة الاسلامية في الاعتبار على النحو الواجب لدى وضع العهد . وأن الوفد أشار بهذا الصدد إلى المادة ٥١ من العهد التي تنص على

أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على العهد . وسأل عما إذا كان يمكن معرفة ما هية هذه التعديلات؟ وقال إنه إذا كانت جمهورية ايران الاسلامية تواجه مشاكل في تطبيق العهد ، ويدعو استخدامها المكرر لعبارة "طبقاً لتعاليم الاسلام" إلى الاعتقاد بذلك فسيكون من المستصوب معرفة طبيعة هذه المشاكل . وبين أن جمهورية ايران الاسلامية تدعي أنها تطبق العهد ولكن يبدو أنه ثمة تناقض يكتنف أقوالها يعود إلى بعض القيود الذهنية التي تضعها .

٣٨ - وقال إنه نظرا لما قدمه الوفد الايراني من بيان ، فهو يود معرفة ما هو وضع الملحدين في جمهورية ايران الاسلامية؟ وهل يُسمح بوجود الملحدين وأتباع الديانات الأخرى غير الاسلام؟ وما هي درجة التسامح معهم؟

٣٩ - وذكر أن الوفد الايراني أكّد بشدة على احترام الحياة . وسأل كيف يمكن أن يتمشى ذلك مع الابقاء على عقوبة الاعدام؟ وكيف يمكن لجمهورية ايران الاسلامية أن تلجأ إلى تنفيذ هذه العقوبة على هذا النطاق الواسع الذي تدل عليه التقارير المقدمة إلى اللجنة؟

٤٠ - وأخيرا ، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان يجوز في جمهورية إيران الإسلامية إنشاء محاكم خاصة . وقال إن الدستور لم يتناول هذا الموضوع . وسأل عمّا إذا كانت توجد مثل هذه المحاكم بالفعل وما هي الأغراض التي أنشئت من أجلها؟

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٥٠ ؛ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠

٤١ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية) شكر اللجنة على ما أبدته من اهتمام بتقرير جمهورية إيران الإسلامية وأعرب عن اقتناعه بأهمية الحوار الذي بدأ . وقال إن الجميع يعلمون أن الثورة الشعبية في ايران هي ثمرة كفاح أعوام عديدة . وأضاف أن السكان أعربوا عن رغبتهم وأنشأوا دولة تقوم على المبادئ الاسلامية . وبين أن أغلبية السكان أقرت الدستور وأعربت عن ارتياحها له . وذكر ان الحكومة تستمد شرعيتها من إرادة الجماهير الشعبية .

٤٢ - واستطرد مبينا ان هدف الديانة الاسلامية يتمثل في اصلاح الانسان من وجهة النظر الاخلاقية وهو نفس ما تسعى إليه ، بغير شك ، الديانات الاخرى مثل اليهودية والمسيحية . وقال إنه يجب في جمهورية إيران الإسلامية أن تنظم المبادئ الاسلامية شؤون المجتمع والنظام الاجتماعي . وقال إنه لا يجوز تعديل هذه المبادئ .

٤٣ - وبين فيما يتعلق بحقوق الملحدين التي أشار إليها السيد فينرغرين انه تجدر الاحاطة علما بأن المؤمنين والملحدين يعاملون نفس المعاملة لا سيما أمام المحاكم .

٤٤ - وذكر أن القوانين والقواعد ليست جامدة في الاسلام وأنه يجوز تعديلها وفقا لتطور الظروف ، وأفضل برهان على ذلك مثال مستخلص من الماضي وهو مثال الرق . ذلك أن الاسلام وضع قواعد كانت تستهدف تحسين ظروف الرقيق ، وعدم تشجيع الرق في وقت كانت فيه هذه الممارسة مشروعه وموجودة في جميع أرجاء العالم ، لا سيما وأن بعض الفلاسفة كانوا قد برروها .

٤٥ - واستطرد قائلا إنه عندما ألغي الرق ، فيما بعد ، في ايران تم تعديل التشريعات بناء على ذلك ، ولا أحد يدعو اليوم الى إعادة هذه الممارسة . وذكر أنه قد يحدث فعلا في بعض الأحيان أن تكون بعض القوانين غير مطابقة تماما لتعاليم الاسلام ، ولكنه أضاف أن المواءمة بين هذه التعاليم وبين الظروف التي يعيش في ظلها المجتمع الحديث هي مهمة قد عُهد بها الى علماء الدين والخبراء المؤهلين الذين يملكون تقديم توصيات تهدف إلى تعديل التشريعات . وأوضح أن مجلس المراقبة ، المنشأ بموجب المادة ٩١ من الدستور والمكون من علماء الدين ، يقوم ، بدراسة الظروف الخاصة بالعصر الحاضر ، وبالبت في قواعد الاسلام التي ينبغي تعديلها أو الغاؤها نظرا لتطور الأحوال . وقدم مثالا لذلك التشريعات المتصلة بتأجير المحلات لأغراض تجارية وهي تشريعات وضعت في الأربعينات وتم تعديلها بحيث أصبحت تعطي للمستأجر الذي يجب عليه أن يغادر المحل عند انتهاء عقد الايجار ، الحق في الحصول على تعويض . وقال إنه تم ، على هذا النحو ، إيجاد حلول لعدد من المشاكل ، كما انه تم التغلب على جزء كبير من الصعوبات بفضل الحوار وتبادل الأفكار الجديدة وبفضل الدراسات التحليلية التي أنجزها الخبراء لوضع قواعد جديدة أكثر تمشيا مع العصر الحالي .

٤٦ - وفيما يتعلق بمركز العهد في إطار النظام القانوني الايراني ذكّر السيد مهربور بأن حكومة ايران قد صدّقت على العهد الذي أصبح جزءا لا يتجزأ من التشريعات الايرانية ، وأصبح مطبقا في الواقع العملي . وقال انه يجوز للقضاة لدى البت في قضية معينة الاستناد الى مواد العهد وأنه لم تعرض حتى الآن أي واقعة ظهر فيها أن حكما من أحكام القانون الوطني يتعارض مع المبادىء المنصوص عليها في العهد وهي المبادىء التي أُدمجت في الدستور ادماجاً تاماً . وبين أن الحقوق المنصوص عليها في العهد موضوع مناقشات مثمرة للغاية ، لا سيما في كلية الحقوق التابعة لجامعة طهران . وأوضح أنه يجب على القضاة بموجب القانون الايراني أن يستندوا إلى أحكام القانون ؛ فإذا لم توجد في بعض الحالات قاعدة مقننة جاز الاستناد الى العادات المرعية أو العرف أو الشريعة الاسلامية ، ولكن في الأمور المدنية فقط . أما فيما

يتعلق بالاجراءات الجنائية فإن كافة حقوق الدفاع على النحو المنصوص عليه في العهد مدرجة في المواد من ٣٢ الى ٤٢ من الدستور . وتنص المادة ٣٥ على وجه الخصوص ، على أن جميع أطراف الدعوى لهم الحق في أن يدافع عنهم محام ، كما تنص على إنه إذا لم تتوفر لهم إمكانيات توكيل محام من اختيارهم وجب انتداب محام للدفاع عنهم . واسترعى الانتباه إلى أن العهد لا ينص على عقوبة تفرض على من ينتهك هذا الحق الخاص بالدفاع ، بيد أن القانون الايراني ينص على وجوب معاقبة كل قاض لا يقبل انتداب محام . وقال ، فيما يتعلق بكافة أحكام العهد الأخرى ، انه تتم مراعاتها وتطبيقها على قدم المساواة مع القانون الوطني .

٤٧ - وفيما يتعلق بأسباب عدم إعلام المواطنين الايرانيين على نطاق واسع بوجود العهد وبالحقوق المنصوص عليها فيه ، قال إنه يمكن الآن ، بعد أن زالت الحاجة الى تعبئة الجهود من أجل الحرب ، اتخاذ تدابير لتلافي هذا النقص . وبين أنه تم تنظيم دورات اعلامية بشأن حقوق الانسان مخصصة للموظفين ورجال القانون وكافة الأشخاص المهتمين بالحقوق المنصوص عليها في العهد . وأضاف أنه ستتم مواصلة هذه المبادرات ، كما ستتم دراسة أحكام العهد لا سيما في الجامعات .

٤٨ - وذكّر ، فيما يتعلق بالاختلافات التي قد تكون موجودة بين أحكام العهد وبين الشريعة الاسلامية ، بأن العهد أُدمج في التشريع ، وإن كانت القواعد المعمول بها في ايران هي القواعد الاسلامية وكان الدستور قائما على التعاليم الاسلامية . وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية تكون بذلك قد أوفت ، بالتزاماتها بموجب العهد ، لا سيما بتقديم تقاريرها الى اللجنة ، وهي تعرب عن استعدادها التام لسماع الاقتراحات ، واتباع التوجيهات والتوصيات ، إذا رأت اللجنة ضرورة تقديمها من أجل تحسين الوضع في ايران . وأردف قائلا انه قد تكون ثمة اختلافات في تفسير الأحكام ، وقد لا تكون أحكام العهد متفقة تماما مع الشريعة الاسلامية ، ولكن الدستور الايراني يتبنى ، رغم ذلك ، المبدأ الأساسي المتمثل في احترام العدالة على النحو المنصوص عليه في العهد . ولا شك أن مفهوم العدالة والمساواة ، يختلف باختلاف الثقافات والبلدان ، إلا ان المبدأ الأساسي يتمثل في وجوب احترام رغبات الأفراد التي تستند إلى عقائدهم وديناتهم وثقافاتهم . وقال إن القانون الايراني يكرّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأضاف أن أغلبية النساء المسلمات يفضلن لبس الزي التقليدي للخروج من منازلهن ، ولا سيما للذهاب إلى العمل . وقال إن ذلك يشكل خيارا أخلاقيا ودينيا اتخذنه بارادتهن الحرة مراعاة للشريعة الاسلامية ، وإن النساء هن اللواتي يغضبن عندما يتم انتقادهن . وتابع مبينا أن التربية في الغرب مختلفة ، وأن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تطرح من زاوية أخرى مختلفة تماما وأنه يمكن تفسير الوضع بصورة مختلفة . وكرر أن أغلبية النساء الايرانيات يرغبن في اتباع التقاليد ،

وأنه يجب احترام رغبتهن . وأضاف أنه ربما وقعت بعض التجاوزات ، وأن الحكومة اضطرت أحيانا إلى التدخل للمحافظة على النظام العام ، ولكنه أوضح أن النزاعات لا ترجع إلاّ لاختلافات في تفسير المعايير الثقافية والدينية . وأوضح أنه يمكن رغم ذلك تعديل القواعد لتطويعها بصورة أفضل للحالة السائدة في البلد . وذكّر بأن الخبراء يدرسون ما يمكن إدخاله من تغييرات محتملة ، وأنه ربما كان التطور يجري في بعض الحالات على حساب القواعد الاسلامية ، أو على العكس قد تبدو بعض أحكام القانون الدولي منافية للتعاليم الاسلامية . واختتم حديثه مبينا ان كافة هذه المسائل قيد الدراسة ولكنها تبلغ من التعقيد درجة لم تُمكِّن من التوصل إلى نتيجة نهائية بشأنها حتى الآن .

٤٩ - الرئيس أعرب عن شكره لممثل جمهورية إيران الإسلامية للردود التي قدمها على أسئلة اللجنة ، وعن أمله في ان يستمر الحوار المثمر بين اللجنة والوفد الايراني .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥